

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

1-583 باب المزارعة

عبدالرحمن العجلان

الله وصحابه اجمعين وبعد. سم بالله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب المزارعة تقدم الباب الذي قبل هذا باب المساقات والمشاقات اوسع واعم من المزارعة ولهذا اطب عليها ووضح - 00:00:00

واحال في كثير من فقرات المزارعة الى المساقات الى ما حصل من قبل هنا فرق بين المساقات والمزارعة المساقات الشقي سقي الاشجار والنخيل وزروع وغيرها كل ما يحتاج الى سقي - 00:00:31

والزارعة في باب الزرع فقط يعني سقي النخيل ما يقال له مزارعة سقي الاشجار واصلاحها لا يقال له مزارعة. وانما في باب الزرع وقد تكون المساقات في واحد والمزارعة لواحد - 00:01:02

ساقى ويزارع فالزرع يكون بين الاشجار وفي الارض الفضاء والمسافة للنخيل والاشجار وغيرها باب المزارعة وحكمها حكم المساقات على ما نتقدم على الخلاف قلنا هل هي عقد جائز او عقد لازم - 00:01:29

وعرفنا الفرق بين العقد الجائز والعقد اللازم العقد الجائز مثل توكل زيد اليوم وتخلع وتفسخ وكالته غدا توكله انت ويقبل وغدا يعطيك الوكالة يقول فسختنا ما اريد وكالتك وهي عقد جائز بين الطرفين - 00:01:58

هذا يسمى عقد جائز البيع يقال له عقد لازم اذا اشتريت من شخص ما اي شيء متحرك او ثابت معقول او غير مأكول اشتريته واصبح في ملكك ما يأتيك غدا او بعد غد يقول خذ دراهمك. ورد على - 00:02:28

بضاعتي رد على بيتي لا يقول هذا عقد لازم خلاص انتهينا ما دام اتفقنا او انت بعد ايام مثلا تقول انا عدلت. اعطني القيمة وخذ بيتك خذ ارضك لا لان العقد لازم فلا يفسخ الا لعيب في المبادعة - 00:02:56

فالمساقاة والمزارعة قيل عقد جائز يعني تساقى شخص على نخلك او شجرك ان طاب له المقام اقام والا رفع يداه. وكذلك انت ان رأيت منه الاصلاح والعناء ابقيته وان منه الاهمال والتضييع قلت له ارفع يدك - 00:03:19

اعطيك اجرة الايام التي اشتغلتها هذا يسمى عقد جائز اما على القول بانها عقد لازم فاذا اتفق على مدة فلا يمكن ان يفسخ العقل قبل تمام المدة او لعيب قاهر - 00:03:44

فالزارعة مثل المساقات عقد جائز على قول والآخر انها عقد لا جيم نعم وهي دفع الارض الى من يزرعها وهي دفع الارض الى من يزرعها بجزء من من الزرع وهي دفع الارض - 00:04:03

الى من يزرعها بجزء من الزرع ايا كان الزرع مثلا قلت له خذ هذه الارض ازرعها بقدر نفس ازرعها بر ازرعها ذرة. ازرعها شعير وهكذا بجزء منها لك النصف ولن النصف - 00:04:31

لك الثلثان ولن الثلث لك الثالث ولن الثالث وهكذا يعني حسب ما يتفقون عليه دفع الارض الى من يزرعها ذراعه وليس غرسا في الغلب لانه اذا كان فيه غرس طول مده هذا يدخل في المساقات - 00:04:58

هذا جرى موسميا في وقت من الاوقات وتجوز في الارض البيضاء والتي بين الشجر وتجوز في الارض البيضاء والتي بين الشجر يعني يكون عنده نخيل كثيرة منظمة بينها فراغات يأتي بعامل ويقول عليك ان تزرع هذه الفراغات. النخيل ما على ما لك بها علاقة - 00:05:24

ازرع هذه الفراغات وما يقسم الله فيها من زرع بينما على حسب ما يتفقون عليه. ويجوز ان يكون الاتفاق على انه ما منها يباع ثم يقتسمون القيمة. ويجوز ان كل واحد يتصرف في ملكه فيما يخصه. يقول مثلا نحصد - [00:05:53](#)

ما يحصل منها وانا اخذ الثلثين وانت تأخذ الثالث. انا اخذ النصف وانت تأخذ النصف. وهكذا تجوز في الارض البيضاء والتي بين الشجر يعطيه ارض بيضاء ما فيها شيء فيها البير فقط يقول هذه الارض ازرعها بر - [00:06:14](#)

ازرعها ذرة ازرع هكذا فهذه مزارعة يعطيه بستاننا له يقول ما عليك من النخيل والاشجار لا تتعرضها ابدا وانما ما بين الاشجار هذه الفضاءات ازرعها هذى ازرعها نعناع وهذى ازرعها كذا وهذى ازرعها كذا وهكذا - [00:06:36](#)

وما يقسم الله فيها من ثمرة ونتاج يكون بينما. يعني تجوز في الارض الفضاء وتجوز في الارض المشغولة نخيل او اشجار في خبر ابن عمر رضي الله عنهم لخبر ابن عمر ابن عمر يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:59](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نفع رسول الله صلى الله عليه وسلم نخلة خير وارضها. هذا الشاهد دفع نخلة خير وارضها قال النخل قوموا عليه. والارض ازرعوها عرضها اليهم على ان يعملوها من اموالهم. يعني هم يشتغلون فيها. ليل نهار وما - [00:07:21](#)
الله فيها من ثمرة تكون بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم يقسمها على المسلمين وكانت اراضيهم بيدهم لكن الكفر هلاك للمرء في الدنيا والآخرة لو انهم حينما توجه اليهم النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا الاسلام وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:07:50](#)

خيري الدنيا والآخرة تكون بيوتها واراضيهم باديدهم ونخيلهم باديدهم ولا يتعرضهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يرزأهم في مال ومالهم في الآخرة الى الجنة. لكن الشقاوة والعياذ بالله والعناد والكبر والحسد ابوا. حتى حاصرهم النبي - [00:08:16](#)

صلى الله عليه وسلم اخذ خير منهم عنوة يعني بالقوة فكانت الارض كلها للنبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين والعنوا لهذا فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نحن اهل الارض واعرف بها - [00:08:40](#)

ولو استلمتموها منا يمكن ضاعت. ولو استلمتموها منا اشغلتكم عن اموركم. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما كان همه الدنيا او الزراعة او نحو ذلك وانما همه الدعوة الى الله جل وعلا القيام على ان يوحد اهل الارض الله جل - [00:09:02](#)

وعلى وعرف صلى الله عليه وسلم والا الانصار فيهم خير وبركة واهل نخيل. ويعرفون صيانتها لكن يريدهم لما هو اهم من هذا اكبر وهو الجهاد في سبيل الله فسلم النبي صلى الله عليه وسلم الارض ارض خير واسجارها ونخيلها لليهود - [00:09:22](#)

على ان يزرعوها ويقوموا عليها وعند الثمرة يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من يقاسمهم يأخذون النصف مقابل عملهم. والنصف يكون للنبي صلى الله عليه وسلم للمسلمين فالكفر هلاكم في الدنيا والآخرة وخسارة عظيمة والعياذ بالله - [00:09:46](#)

حتى ان الرجل بالكفر يكون كالبهيمة البقرة والشاة يباع ويشترى العريقة هؤلاء سبب رقهم ما هو الكفر المسلم ما يسترق اذا اسلم سرى عليه واثر عليه كفر ابائه واجداده ما دام ان ابوه رقيق اولاده يكون ارقا حتى لو اسلموا ونشأوا في الاسلام - [00:10:13](#)

ثم بعد الاسلام حتى النبي صلى الله عليه وسلم على العتق ورغبة فيه وجعل الله جل وعلا كثيرا من الكفارات تبدأ بعتق رقبة الرق سبب الكفر لا غير والاسلام يريد من الناس ان يعبدوا الله وحده. لا يريد منه سوى ذلك - [00:10:42](#)

ولا يأخذ الولاة منهم الاموال يستعينوا بها وانما يريدوا منهم ان يعبدوا الله وحده لما تسارع الناس في ولائية عمر ابن عبدالعزيز رضي الله عنه ورحمه الى الاسلام الكفار اهل الذمة سارعوا لانه رحمه الله وضع الجزية عن اسلام - [00:11:08](#)

ترى من يسلم وهذا هو الشرع. من يسلم توضع عنه الجزية سارع الناس الى الاسلام ففيته نفذت الخزائن ما في الخزائن اموال اول الخزائن يجيء اليها الجزية الشيعة التي ترد من الكفار مقابل حمايتهم - [00:11:33](#)

نفذت الاموال في الخزائن فكتب احد الولاة قال لو تركنا الجزية على من اسلم نأخذ منه الجزية لو اسلم وارسل اليه عمر رضي الله عنه قبح الله رأيك. ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا. ولم يبعثه جابيا - [00:11:52](#)

ويقول في نفسه رضي الله عنه عمر ابن عبد العزيز احرق واصغر من ان يسلم الناس على يده يقول يا ليت اهل الارض يسلمون وندفع لهم ما باديينا من اموال - [00:12:18](#)

نريد منهم ان يعبدوا الله وحده لا نريد منهم ان تأخذ منهم اموال الرزق على الله فان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم هاديا. ولم يبعثه في ابيها صبح الله رأيك ما جامله - 00:12:30

الاسلام يدعو الناس قاطبة الى الدخول في الاسلام والى سعادتهم كما قال الله جل وعلا كنتم خير امة اخليت للناس لماذا؟ بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والايمان بالله ومن اعظم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الدعوة الى الله جل وعلا وترغيب الناس في الاسلام وجهاد الكفار لان اعلى الامر بالمعروف والنهي عن - 00:12:48

المنكر جهاد الكفار لاجل ما هم فيه من المنكر الذي هو الكفر بالله الذي هو اعظم ذنب عصي الله به هو الشرك وهو اظلم الظلم. يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم - 00:13:17

في خبر لخبر ابن عمر رضي الله عنه وما ذكرنا في المساقات وايهمما اخرج البدر جاز وايهمما اخرج البذر جاز يعني يدفع اليه الارض ويقول هذا هذه درة ازرعها هذه مثلا - 00:13:36

حبوب بر اشتريتها من مكان كذا لاجل الجودة انها جيدة ازرعها او يقول انت تحظر الحبوب لكن اشترط عليك ان يكون ما تزرعه تبذر في الارض من حبوب كذا امور جيدة ما يخرج الزرع ضعيف - 00:13:56

لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر معاملة ولم يذكر البذر ما ذكر البذر ما ورد ذكر البذر هل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اعطاهم البذر؟ ام هم الذين قاموا به؟ والظاهر والله اعلم ان - 00:14:18

هم الذين قاموا بانهم ادما ما لم يذكر فمعناه انهم تولوا الارض زراعتها ببذرها فدل على ان البذر من اشترط ان يكون من هذا او من هذا وفي ترك ذكره دليل على جوازه من ايهمما كان - 00:14:35

وفي بعض لفظ الحديث ما يدل على انه جعل البذر عليهم لقول ابن عمر رضي الله عنهم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خيبر وارضاها اليهم على ان يعملوها من اموالهم على ان يعملوها من اموالهم. هذه الفقرة دليل على انهم يتولون كل شيء - 00:14:55

وان كل شيء عليهم الرسول عليه الصلاة والسلام سلمهم النخيل والاراضي قائمة وميها فيها واسجارها فيها على ان يزرعواها وفي لفظ على ان يعملوها ويزرعواها ولهم شطر ما يخرج منها - 00:15:17

على ان يعملوها ويزرعواها. يعني يقوم عليها بالعنابة ويزرع ما يحتاج الى زراعة ولهم شطر ما يخرج منها والشطر اذا قيل المراد به النصف وعن عمر رضي الله عنه انه كان يدفع الارض على ان من اخرج البذر فله كذا. ومن لم يخرجه فله كذا - 00:15:36

وكان عمر رضي الله عنه ايام ولايته يدفع العرض اعلاما اخرج على ان من اخرج البذر فله كذا ومن لم يخرجه فله كذا. يقول يعني مثلا اسلماك هذه الارض على انك - 00:16:02

تأتي بالبذر ويقول لك النصف من الناتج اسلماك هذه الارض على اني اعطيك البذر انا ويكون لك الثالث ولهكذا وظاهر كلام احمد رحمه الله انه يشترط كون البذر من رب الارض لانه المذهب يعني قياس - 00:16:20

على ان الاشياء التي تستهري هي نفس النتائج في المستقبل يقول يكون على صاحب الارض انه مثل مال المضاربة انا اعطيك دراهم تستغل فيها وما يقسم الله من ربح بيننا. اعطيك حب تزرعه وما يقسم الله من اه زرع وثمر يكون بين - 00:16:44

وهكذا يقول فظاهر المذهب ان البذر يكون على صاحب الارض لانه هو المقصود بالربح لانه عقد يشترك رب المال والعامل في نماءه فوجب ان يكون رأس المال من رب المال - 00:17:09

المساقات والمضاربة فان شرطه على العامل او شرط ان يأخذ رب الارض مثل بدره ويقتسم ما بقي فسدت الزراعة. هذا هو الظاهر قول على انه اذا شرطه على العامل او شرط رب المال قال انا اخذ مقابل البذر. انا اعطيك مثلا ثلاثة كيس - 00:17:27

بدر فاذا استوت الثمار اخذت ثلاثة كيس البذر وما بقي نتقاسمه. قال هذا لا يجوز لان من اشترط حالا معينا مقدارا معينا يؤثر على المساقات والمزارعة. لانه قد يعطيه منه كيس بذر مثلا - 00:17:50

ثم يزرع هذا. ثم ما يخرج من الزرع الا منه كيس او اقل. قد يجوز يصاب البذر بعاهة او نحو ذلك وكذا فيكون في جهالة وغدر وقد لا

يخرج الا ما يستحقه احدهما فيكون عمل العامل بدون - 00:18:11

فائدة تعود اليه ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر لانه من عين ما له؟ ولصاحب عليه اجرة مثله فسدت. يقول هذه قاعدة. متى فسدت المزارعة فماذا يكون الامر وهل يكون الزرع لصاحب البذر؟ ان كان العامل وان كان رب المال - 00:18:27 وللآخر اجرة مثله ما يضيع مثلا اشترط البذر على رب المال ثم تنازعوا وترافعوا الى حاكم رأى ان المساقات والمزارعة هذه فاسدة لانك اشترطت على رب على العامل ان يحظر البذر. هذى فاسدة - 00:18:53

طيب فسدت المزارعة المساقات هذه لمن يكون الزرع قال يكون لي صاحب البذر طيب صاحب الارض له اجرة مثله انظركم تؤجر مثل هذه الارض بالعاده مثلا للفصل الموسمي الزراعي مثلا بعشرة الاف - 00:19:20 يقول للعامل ادفع له عشرة الاف هجرة الارض فعله عشرة الاف اجرت الارض قد لا يبيع الزرع بعشرة الاف قد ما يحصل تكون هجرة الارض اكثرا وكذا العكس يقول اذا كان اذا فسدت - 00:19:43

المزارعة وصاحب الارض هو الذي اتى بالبذر يقول الزرع لمن له صاحب البذر هو الذي يكون له الزرع. طيب العامل؟ العامل له اجرة مثله كم اشتغل من شهر تستغل ستة اشهر - 00:20:01

ستة اشهر كم راتب مثله؟ قالوا الفين مثلا يعني يشتغل ليل نهار اذا كم يستحق اثنى عشر الف. ادفع له يا صاحب الارض اثنى عشر الف يقول كل الزرع ما جا اثنعشر الف يقول هذى اجرته - 00:20:21 حتى لو ما جاء اثنعشر الف ولم يعنى يكون الزرع لصاحب البذر والآخر له اجرة مثله سواء كان الآخر صاحب الارض له اجرة الارض او العامل له اجرة عمله. على الاخر - 00:20:35

فان دفع بذرا الى ذي ارض ليزرعه فيها بجزء لم يصح لان البذر لا من العامل ولا من رب الارض وان دفع بذرا الى ذي ارض ليزرعه فيها بجزء لم يصح - 00:20:57

مثلا يكون البذر الممتاز عند شخص محتكره وصاحب الارض يريد من هذا البذر صاحب البذر يقول ما اعطيك بيع ولا هبة وانما اعطيك على ان تزرع هذا البذر بارضك والناتج يكن لي منه ثلاثة بالمئة ولك سبعين - 00:21:17 مقابل بدرى قال لم يصح هذا لان هذا ليس بمساقاة ولا مزارعة ولا ايجاره وانما كأنه اعطاه حب يتوقع ان يأتيه اضعاف مضاعفة من قبل هذا الحد فيكون في جهالة يعني اعطاه كيس حب - 00:21:43

من النوع الممتاز مثلا الارض ستنتج مبالغ اكياس فيكون اعطاه كيس ثم يأخذ في النهاية ثلاثة اربعين خمسين مئة كيس مقابل هالكيس اللي دفعه في الاول قال هذا لا يصح - 00:22:06

ان يعطيه البذر ويقول ازرعه وما ينتج بيني وبينك. لان البذر هذا لا من رب الارض ولا من رب العمل العامل هذا دكانه اعطى كيس قمح ممتاز وقال ازرعه وما يقسم الله من تاج فيما بعد يكون بيني وبينك هذا لا يصح - 00:22:23 فان قال انا ازرع ارضي ببدرى وعواملي على ان سقيها من ماءك بجزء لم يصح. هذه مثل الاولى الا ما اقرب الى التصحيح من الاولى يقول مثلا صاحب الارض انا هذى ارضي - 00:22:44

وهذا بذري وهؤلاء عمال يشتغلون لكن ما ما عندنا ماء نريد ان نأخذ من ماءك ما يسقي ارضنا ولا كالربع ولك الثمن ولك الخمس ولك الثالث هذى قال لا يصح - 00:23:04

واجازها بعضهم لان الدلاء بالماء ما يقل عن الدلاء بالعمل بالفائدة ولم يكن مثل الاول اعطى حب واخذ حب الاول اعطى حب بذر. واخذ حب من الناتج ولم يعمل شيء - 00:23:23

هذا ما اعطى حب ولا عمل لكتنه اعطى ما ينabit الزرع ما بسببه الحياة الماء درج المؤلف على انه كذلك لا يصح قيل يصح وهو اقرب والله اعلم وتصححه اولى لان الناس محتاجين الى هذا مثل ما ان صاحب - 00:23:45 محتاج الى العمال كذلك هو في حاجة الى الماء اكثرا قد يكون او قد يكون يضطر اليه بالاثنى مثلا. يغار ماؤه او يذهب مثلا فيتعطل. يقول تعال يا اخي اريد ان اخذ من ماءك من بذرك - 00:24:10

اركب عليها مكينة اركب كذا او انت تعطيني ساقی منها ماصورة مثلا سعت عشرة بوصة ثمانية بوصة وهكذا اسقي منها مائي وانت بس اسقني اسقي منها الزرع وانت اعطيني الماء - [00:24:26](#)

ولك الربع يا اخي فهذا فيه مصلحة للطرفين وليس فيه جهالة وغرر لانهم دخلوا على بيته وبصيرة وما دفع حبا واخذ حبا وانما سقي اتى بالماء لأن المزارعة مثل هذا لو اتفق مع مثلا مع صاحب وايت - [00:24:41](#)

قال مثلا الماء عندنا قليل ونحن في حاجة الى الماء فانت نريد منك ان تأتينا بكل يوم بثلاثة وايات نسقي فيها وما يقسم الله من ربح من زراعة نعطيك الربع ولنا ثلاثة ارباع لك النصف ولنا النصف وهكذا - [00:25:01](#)

لان الماء في حاجة واذا توقف الماء ضاع كل شيء لأن المزارعة معاملة على الأرض فيجب ان يكون العمل فيها من غير صاحبها هذا تعليم. نعم وعنه انه يصبح عنه رواية عن الامام احمد انه يصح هذا اللي هو آآآ الاتفاق على الماء - [00:25:17](#)

اختارها ابو بكر لانه ابو بكر من ائمة الحنابلة رحمة الله عليهم. ولو يقصد خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لما جاز ان يكون عوض العمل جزءا مشاعا جاز - [00:25:41](#)

وجاز ان يكون مشاع والمتشاع لا يعني غبن فيه على احد ان نتجت مائة مثلا مائة كيلو مثلا فله عشرة بالمئة نتج الف كيلو له عشرة بالمئة. له نسبة من الناتج - [00:25:58](#)

وان كانوا ثلاثة من احدهم الارض ومن الاخر البذر والزرع بينهم فهـي فاسدة لـما ذكرنا في اول الفاصل. في اول الفصل هذا يعني من اذا كان مثلا ثلاثة - [00:26:18](#)

قال واحد انا اعمل والثاني منه في الارض والثالث منه البذر قال فاسدة لـما صاحب الارض وصاحب العمل معقول. لكن صاحب البذر دخل عليهم وافسد معاملتهم لـما ربما يعطـهم البذر كيس واحد - [00:26:34](#)

يبذر في مساحات واراضي شاسعة فـيأخذ مقابل هذا الكيس الف كيس او اقل او اكـثر مثلا لا يكون فيه جهـالة وفيه دخـول على مـال الغـير واخذ الكـثير منه ويـقول لا يـصح بـهـذا الـاتفاق. لكن اذا اـتفـقـوا على ان وـاحـدـ منهـ العملـ وـواـحدـ منهـ الـارـضـ - [00:26:54](#)

واحدهـماـ عـلـيـهـ البـذـرـ فـهـذاـ صـحـيـحـ لـكـ وـاحـدـ يـبـيـ يـأـتـيـ بـالـبـذـرـ كـيـسـ وـاحـدـ مـثـلـ لـهـذـهـ الـارـضـ ثـمـ يـدـخـلـ عـلـمـهـ بـمـثـلـ عـلـمـهـ حـتـىـ لـوـ كـانـ اـقـلـ لـوـ قـالـواـ لـوـ اـوـاحـدـ نـصـفـ وـلـوـاحـدـ الثـلـثـ وـلـلـاخـرـ السـدـسـ مـثـلـاـ - [00:27:16](#)

فـلاـ يـصـحـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـيـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـينـ - [00:27:34](#)